القـرار رقم 3/722

المـؤرخ فـي 19 يونيو 2013

ملف جنحي رقم 2013/3/6/2740

جنحة إهانة أعضاء مكتب التصويت وجنحة تأخير العملية الانتخابية – عدم الإثبات – براءة.

لما لم يثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من تصريحات المطلوب ومن شهادة الشهود ما يفيد أنه أهان مكتب التصويت، إذ أنه وإن كان قد أخذ الصندوق الانتخابي ووضعه بين رجليه فهو لم يوجه أية إهانة لأعضاء المكتب المذكور، كما أنه لم يثبت لها قيام المطلوبين بتأخير العملية الانتخابية نتيجة أخذهما صندوق الاقتراع والاحتفاظ به لبعض الوقت، خاصة وأن العملية الانتخابية استؤنفت بشكل عاد بعد انسحاب المطلوبين تلقائيا، بل إن كل التصريحات أكدت بأن الانتخابات جرت في الوقت المحدد لها بدون أي تأخير، فإنه بذلك يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باسـم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

بنـاء علـى طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لـدى محكمة الاستئناف ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24-12-2012 لـدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لـدى محكمة الاستئناف المشار إليها في القضية عـدد: 2011/4039 بتاريخ 13-12-2012 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف في الجزء المحكوم بمقتضاه على المطلوبين (محمد.ر) من أجل جنحة تأخير العملية الانتخابية والحكم تصديا ببراءته منها. وفيما قضى بـه مـن إدانة المطلـوب (عبد الواحد.ع)

من أجل نفس الجنحة وجنحة إهانة مكتب التصويت والحكم ببراءته منهما معا وعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة ضده وبتأييده في الجزء المحكوم على (محمد.ر) من أجل جنحة إهانة مكتب التصويت بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم. وبأدائه للمطالب بالحق المدني درهم رمزي كتعويض.

إن محكمة النقض

بعـد أن تلا المستشار السيد محمد بـن حمالتقرير المكلف بـه في القضية.

وبعـد الإنصات إلى السيد عبـد الرحيم حاديـر المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظـرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لـدى محكمة الاستئناف ببني ملال والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

فـي شأن **الوسيلة الوحيدة المتخذة** من الخرق الجوهري للقانون ؛ ذلك أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب (عبد الواحد.ع) بعلة أنه ليس بالملف ما يفيد تأخير العملية الانتخابية بسبب ما أقدم عليه المتهمان. إضافة أن المطلوب المذكور لم يصدر منه أي فعل أهان به الهيئة الانتخابية لم تجعل لما قضت به من أساس، ولم تطبق القانون تطبيقا سليما ؛ إذ أن العملية الانتخابية قد تم تأخيرها من طرف المتهمين معا، وذلك عندما أقدم الأول على رمي الصندوق أرضا وقيام الثاني بمسكه بين رجليه متسببين بعملهما هذا عرقلة العملية الانتخابية، ولم تستأنف هذه العملية إلا بعد إنسحابهما من مكتب التصويت حسب إفادة الشهود. وبذلك، فإن ما قام به المطلوبان يشكل إهانة للهيئة المكلفة بالانتخابات والقرار المطعون فيه لما قضى ببراءتهما يكون قد جاء خرقا للقانون المبرر لطلب النقض.

حيـث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من تصريحات المطلوب (محمد.ع)، الذي نفى المنسوب إليه، ومن شهادة الشهود ما يفيد أنه

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

أهان مكتب التصويت إذ أنه وإن كان قد أخذ الصندوق الإنتخابي ووضعه بين رجليه فهو لم يوجه أية إهانة لأعضاء المكتب المذكور.

ومن جهة أخرى، لم يثبت للمحكمة المذكورة قيام المطلوبين بتأخير العملية الانتخابية نتيجة أخذهما صندوق الاقتراع والاحتفاظ به لبعض الوقت، خاصة وأن العملية الانتخابية استؤنفت بشكل عاد بعد إنسحاب المطلوبين تلقائيا، بل أن كل التصريحات أكدت بأن الانتخابات جرت في الوقت المحدد لها بدون أي تأخير. وبذلك، فالقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية. والوسيلة على غير أساس .

لـهذه الأسباب

قضـت برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبـه صـدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمـد الحبيـب بنعطيـة رئيسـا والمستشاريـن : محمـد بـن حـم مقـررا محمـد بـنرحالـي وزكرياء كنونـي ومصطفـى نجيـد وبحضـــور المحامـي العـام عبـد الرحيـم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتـب الضبـط السيـد عـزيـز ايبـورك.

المملكة المغربية
محكمة النقض